

فَلَذِكُمْ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَبَلِّغُوا لِلْغَنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِمْ رَبَّنَا لَقَدْ نَحْنُ نَاحِقُونَ  
الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ . فَيَقُولُ اللَّهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا دِينَكُمْ وَلَا بُدَّ مِنْهُمْ)  
فَاتَّقُوا اللَّهَ (فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَتَّقُوا لِمِمْ أُجْرُ كَرِيمٍ) أَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ لَكَنُفٍ  
الْبَيْضَاءُ تَسْتَحْسِبُ أَنْ تُشَدَّ وَأُزْرَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ وَتَحْسَبُوا دَمْعَهُمْ وَتَحْتَفُوا بِؤْسِهِمْ أَلَا إِنَّ  
السَّاعَةَ سَاعَةٌ تَضْحِكُ وَعَمَلٌ وَبَدَلٌ وَجُودٌ (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَيَسِّرِ اللَّهُ لَكُمْ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ النَّبِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُعْطَىٰ  
الْخَالِئِيَّةُ كَمَا يُعْطَىٰ الْمَاءُ النَّارَ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالشَّيْخُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا)

مهدي عبد العال مسلم  
مدرس بمدرسة شبرا الاثرابية

## حكمة تشريع الميراث

يرى الباحث في أسرار التريعة أن الإسلام في تقنين الميراث رمي إلى أغراض ثلاثة :

الأول : توزيع التركة على أفراد من الأمة

الثاني . توزيع التركة على الأفرين من الميت

الثالث : تسهيل عملية التورث من الوجهة الحسابية

والواقع أن الإسلام وهو الدين السهل في تعاليمه المسيرة لتنظيم الفطرة والطبائع الإنسانية  
يجب أن يأتي في تشريع الميراث بما يتفق مع جبلات الناس وينتظم مع عواظهم وأخلاقهم  
الاهم إلا خلفا مرضت فيه طبيعتهم فاستعار الإسلام أن يعالج هذا المرض ، لا بل يستأصله  
كحرمات المرأة من الميراث مثلا ، نال العيني : وكانت الورثة في الجاهلية للرجولية والقوة أي  
كانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء الإسلام أيضا بالتحالفة نال الله تعالى ( والذين  
عقدت أيمانكم ) يعني الخلفاء آ توهم نصيبهم أي أعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده  
بالمهجرة فنسخ هذا كله وصارت الورثة بوجهين بالنسب والسبب ، فالسبب النسكاح والولاء

والتب والفرابة - على أى حال فلا سلام لم يوافق الطبائع الموحجة اللهم إلا ما اضطر إلى أخذ الناس فيه بالتدرج القانونى ليعتم لهم المساعدة الاجتماعية شيئاً فشيئاً ، والاسلام من بعد ذلك ومن قبل ذلك يتفق مع الفطر السليمة ومع نوااميس الاجتماع والاقتصاد والنرض الأول من أغراض الميراث - وهو توزيع التركة على أفراد من الأمة بنض النظر

عن كونهم من أئرب - اقتصادى بأوسع معانى الاقتصاد  
 وإذا علمت أن الفقر الذى برزت أنبائه فى أوروبا بل وأمريكا بلد المال والذهب كان من نتائج تضخم الثروة فى يد أفراد معدودين - علمت أن توزيع الثروات على يد كثيرة من أسباب سعادة الأمة ، بل هو السبب الوحيد فى سعادة الأمة من الناحية الاقتصادية ، والاقل لى بريك ماقل غول البلشفية بروسيا ؟ إن السبب فى شقاء الأمم تضخم ثرواتها فى دائرة ضيقة على الافراد أولاً وعلى الأعمال ثانياً ، فإذا انتقلت ثروة الرجل إلى أكبر أولاده كما فى بعض شرائع الترب وحرم باقى الورثة على حسب ماقل الاسلام فأول نتيجة عملية لهذا التقسيم هو تقليل الأيدي العاملة فى هذه التركة ، وقد يرزق الله المرأة من الذكاء وحسن الإدارة ما تستطيع أن تنقلب بتجارها فى البلاد ( آباءكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ) والله سبحانه وتعالى جعل حكمته شائعة فى العالم ، والأفراد ، فتوسيع مبادئ العمل فى الأنسانية أضمن لسعادتها وأمتن فى إقامة بنائها ، فلذا لم يجعل الاسلام دائرة العمل فى التركات وهى ثمرة مبهودات متعددة وفقاً على مبهود واحد لأن هذا عظم للأمة التى كان لها نصيب فى تكوين هذه الثروة

هذا هو النرض الأول من توزيع التركات فى الاسلام على أفراد لا على فرد ، ومن بعد ذلك يتجه البحث فى أمرار التشرع الى اختصاص المجموعة المعينة من الوارثين ومدرك الشارع الإسلامى فى ذلك

(يتبع)

محمد جاير  
 مدرس معهد أسبوط